mroftalp htehaB ni knil muideM

ما حكم من يفتي بجواز الجمع في الحضر بين الصلوات بلا عذر؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ يقول السائل رجل ظاهره الاستقامة رجل ظاهره الاستقامة. نعم العوام بجواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الحضر وبدون عذر اي بدون خوف او مرض او سفر او مطر - 00:00:00

ويعمل بهذه الفتوى هو ومجموعة هو مجموعة من العوام في بلده فما الحكم في ذلك؟ هذا يحتمل امرين اما انه جاهل ولا والجاهل لا يؤخذ كلامه واما انه مضلل لا يجوز الجمع بين الصلاتين الا في الاعذار الشرعية سفر او - 00:00:23

ومرظ او مطر او مطر ثلاثة اعذار سفر يبيح القصر او مرض او مطر يبل الثياب ويؤذي الناس يجوز لهم الجمع في هذه الاحوال الثلاث اما الجمع من غير هذه الاعذار فهو باطل. باجماع اهل العلم. ولا قال بهذا الا الشواذ الذين لا يؤخذ بكلامهم - 00:00:46

ولا عبرة بقوله. نعم. الله جل وعلا يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلوا الصلاة لوقتها فلا يجوز الاخلال بالمواقيت الا في الاعذار الثلاثة - 00:01:14

المرض او السفر او المطر. نعم - 00:01:32